

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

لجنة الممثلين الدائمين
الدورة العادية الثالثة عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 22-23 يناير 2007

-
الأصل: إنجليزي

EX.CL/296 (X) REV.1

تقرير عن وضع معاهدات
منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
(حتى 11 يناير 2007)

-

**تقرير عن وضع معاهدات
منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
(حتى 11 يناير 2007)**

ألف: مقدمة:

1- إن تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي قد أعد في البداية بناءً على طلب الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة من 26 إلى 28 مايو 1997 في هراري، زيمبابوي قدم للدورة العادية السابعة والستين. شدد المجلس وهو يحيط علماً بالتقرير على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بانتظام بوضع التوقيعات أو التصديقات أو الانضمام إلى هذه المعاهدات. وعليه، أصبح التقرير بندا منتظماً في جدول أعمال المجلس.

باء: المسائل والوضع الراهن:

- 2- منذ إنشائها في عام 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي اثنتين وثلاثين (32) معاهدة وأحدثها ميثاق الشباب الأفريقي الذي اعتمد في بانجول، جامبيا في 2 يوليو 2007. وقد دخلت إحدى وعشرون (21) من هذه المعاهدات حيز التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك دخل حيز التنفيذ مؤقناً اثنتان (2) من هذه المعاهدات وهما دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة (1974) والميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994) وبقية المعاهدات على شتى مراحل التوقيع والتصديق والانضمام.
- 3- فضلاً عن ذلك، فمنذ تقديم التقرير الأخير في يونيو 2006، بذلت بعض الدول الأعضاء جهوداً كبيرة للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لا سيما المعاهدات الخمس (5) المعتمدة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2004. وكذلك ميثاق الاتحاد الأفريقي للدفاع المشترك وعدم الاعتداء المعتمد في يناير 2005 الذي حظي بعشرين (20) توقيعاً وتصديقين (2).
- 4- بالرغم من أن بعض الدول الأعضاء قد بذلت جهوداً جبارة للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي أو الانضمام إليها ما زال الكثير منها معلق. وينبغي التأكيد على أن المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، التي من حيث التعريف تعالج قضايا ذات اهتمام خاص لأفريقيا، ينبغي أن تعطي الأولوية القصوى.
- 5- إن المفوضية هي التي أودعت لديها معاهدات الاتحاد الأفريقي التالية:

- أولاً: الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات*.
- ثانياً: البروتوكول الإضافي المرفق بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات*.
- ثالثاً: الاتفاقية الأفريقية للصحة النباتية.
- رابعاً: الاتفاقية الأفريقية لسنة 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية*.
- خامساً: الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (ستحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية رقم 4 عندما تدخل حيز التنفيذ).
- سادساً: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني*.
- سابعاً: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا*.
- ثامناً: دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة**.
- تاسعاً: الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي.
- عاشراً: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا*.
- حادي عشر: الميثاق الثقافي الأفريقي*.
- ثاني عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*.
- ثالث عشر: الاتفاقية المؤسسية للمركز الأفريقي لتطوير الأسمدة.
- رابع عشر: الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي لإعادة التأهيل*.
- خامس عشر: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية*.
- سادس عشر: اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات السامة إلى إفريقيا وإدارتها ومراقبة تحركها عبر الحدود داخل إفريقيا*.
- سابع عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته*.
- ثامن عشر: معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا).
- تاسع عشر: الميثاق الأفريقي للنقل البحري**.
- عشرون: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*.
- حادي وعشرون: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته*.
- ثاني وعشرون: القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي*.
- ثالث وعشرون: البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي*.
- رابع وعشرون: الاتفاقية المؤسسة للجنة الأفريقية للطاقة.

* معاهدات دخلت حيز التنفيذ نهائياً.

** معاهدات دخلت حيز التنفيذ مؤقتاً.

خامس وعشرون: البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي*.

سادس وعشرون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

سابع وعشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.

ثامن وعشرون: البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تاسع وعشرون: بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

ثلاثون: البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.

حادي وثلاثون: الميثاق الأفريقي للدفاع المشترك وعدم الاعتداء.

ثاني وثلاثون: ميثاق الشباب الأفريقي

أولاً: الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات (1965):

6- تضمن هذه الاتفاقية الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية،

ومسئولياتها وعاملاتها في أراضي الدول الأعضاء عند قيامهم بأداء مهام وقد تمت إجازتها في أكرا، غانا في 25 أكتوبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1965. تنص المادة 10(2) للاتفاقية على "أن الانضمام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يتم بتوقيع رؤساء الدول والحكومات وهذا التوقيع يعني ضمناً السريان الفوري لمفعول الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات".

7- صدقت خمس وثلاثون (35) دولة عضواً على الاتفاقية أو انضمت إليها

وهي: الجزائر، بنين بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.

8- وقعت ست (6) دول أعضاء عليها دون التصديق عليها وهي: تشاد،

جيبوتي، جامبيا، غينيا بيساو، توجو وزامبيا.

9- لم تصدق أو توقع اثنتا عشرة (12) دولة عضواً على الاتفاقية أو تنضم

إليها وهي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

ثانيا: البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات (1980):

- 10- إن البروتوكول الإضافي الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يحكم الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وقد اعتمدته الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمجلس الوزراء في فريتاون، سيراليون في يونيو 1980. تنص المادة 10 (2) من البروتوكول على "أن الانضمام يتم بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي) ويصبح البروتوكول ساري المفعول بالنسبة للدولة العضو المعنية من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام".
- 11- انضمت أربع (4) دول أعضاء فقط إلى البروتوكول وهي: الكامبيرون، ليبيريا، موزمبيق ورواندا، وعليه فقد دخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذه البلدان الأربعة.

ثالثا: اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا (1967):

- 12- إن هذه الاتفاقية التي لا تتطلب توقيع الدول الأعضاء تحكم حماية صحة النباتات ومكافحة الأمراض والحشرات والنباتات الضارة والآفات النباتية الأخرى في إفريقيا. وقد اعتمدها مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية في 13 سبتمبر 1967. ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.
- 13- صدقت عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية وهي: بنين، بوروندي، الكامبيرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، النيجر، رواندا وتوجو.
- 14- لم تصدق ثلاث وأربعون (43) دولة عضوا على الاتفاقية وهي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

رابعا: الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (1968):

- 15- تتعامل هذه الاتفاقية مع حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة. وقد اعتمدها رؤساء دول وحكومات الدول الأفريقية المستقلة ووقعوا عليها في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969

- وفقا للمادة 21 التي تنص على أن "هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الرابعة عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية" بثلاثين (30) يوما. كما تم تعديل هذه الاتفاقية وتفتيحها واعتمدت في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003.
- 16- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ثلاثون (30) دولة عضوا هي: الجزائر، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الجابون، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس أو غندا وزامبيا.
- 17- وقعت ثلاث عشرة (13) دولة عضوا على الاتفاقية دون أن تصدق عليها أو تنضم إليها وهذه الدول هي: بنين، بوتسوانا، بروندي، تشاد، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، ليسوتو، ليبيا، موريتانيا، موريشيوس، سيراليون والصومال.
- 18- لم توقع أو تصدق عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية أو تنضم إليها وهذه الدول هي: أنجولا، الرأس الأخضر، إرتريا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

خامسا: الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر العاصمة) (2003):

- 19- تتضمن هذه الاتفاقية المعدلة إطارا ملائما لمعالجة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة مع الأخذ في الاعتبار التحديات المناخية والبيئية والطبيعية المستجدة. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الاتفاقية المنقحة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 ووفقا للمادة (38) (1)، "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة لدى المودع لديه الذي يبلغ الدول المشار إليها في المادتين 36 و37 بالأمر كما ينبغي.
- 20- صدقت على الاتفاقية خمس (5) دول أعضاء وهي اتحاد جزر القمر، ليسوتو، ليبيا، مالي ورواندا.
- 21- وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية تسعة وعشرون (29) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، الصومال، تنزانيا، توجو، أو غندا وزيمبابوي.
- 22- لم توقع ولم تنضم إلى الاتفاقية الدول الأعضاء التسع عشرة (19) التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سيشل، ساوتومي وبرنسيب، السودان وتونس.

سادسا: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (1969):

23- تتمثل أهداف اللجنة الأفريقية للطيران المدني في تزويد الدول الأعضاء بإطار للتنسيق والتعاون في أنشطة الطيران المدني واستخدام أنظمة النقل الجوي الأفريقي. إن الدستور الموقع في أديس أبابا، إثيوبيا، في 17 يناير 1969 دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 1972 وفقا للمادة 14 من هذا الدستور.

24- صدقت أربع وأربعون (44) دولة عضوا على الدستور أو انضمت إليه وهذه الدول هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.

25- وقعت ولكن لم تصدق أربع (4) دول أعضاء على الدستور أو تنضم إليه وهي: جمهورية إفريقيا الوسطى، جيبوتي، سيشل وزيمبابوي.

26- لم تصدق على الدستور خمس (5) دول أعضاء ولم تنضم إليه وهذه الدول هي: الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

سابعا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969):

27- تتعامل هذه الاتفاقية مع مشاكل اللاجئين في إفريقيا وتسعى إلى التخفيف من معاناتهم وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم والدفاع عن حقوقهم وقد اعتمدها ووقع عليها رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974. وفقا للمادة 11 التي تنص على "أن" هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلاث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية".

28- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها خمس وأربعون (45) دولة عضوا وهي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو،

كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

29- وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية أربع (4) دول أعضاء ولم تنضم إليها وهذه الدول هي: جيبوتي، مدغشقر، موريشيوس والصومال.

30- لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أربع (4) دول أعضاء ولم تنضم إليها وهذه الدول هي: إرتريا، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

ثامنا: دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة (1974):

31- يتعامل هذا الدستور مع دراسة ومناقشة وتعزيز مسائل التجارة الأفريقية. وقد اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 18 يناير 1974. ويسري مفعوله مؤقتا توقيع اثنتي عشرة دولة ويدخل حيز التنفيذ سعيًا بعد تصديق أو موافقة اثنتي عشرة دولة موقعة على هذه الدستور". ولم يصبح الدستور سارياً بشكل نهائي لأن الدول الاثنتي عشرة الموقعة عليه لم تصدق عليه. لكن يمكن اعتباره ساري المفعول مؤقتا بموجب المادة 15 (3)

32- صدقت على الدستور إحدى عشرة (11) دولة موقعة عليه وهذه الدول هي: الجزائر، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السودان، توجو، تونس، وزامبيا.

33- صدقت على الدستور دولة واحدة (1) ليست موقعة في الأصل على الدستور وهذه الدولة هي غينيا.

34- لم تصدق على الدستور ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا موقعة عليه وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، الجابون، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مالي، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

35- لم تصدق على الدستور ولم تنضم إليه ثماني عشرة (18) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا وزيمبابوي.

تاسعا: الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي (1975):

36- تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية في تنمية مواردها البشرية للتغلب على قلة عدد العاملين المتخصصين في إفريقيا.

وعليه اتفق رؤساء الدول والحكومات الأفريقيون المجتمعون في كمبالا، خلال الفترة من 28 يوليو إلى أول أغسطس 1975 على إنشاء برنامج للتعاون الفني الأفريقي. وتنص المادة 28 (2) من الاتفاقية على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد استلام وثيقة التصديق العاشرة بثلاثين يوما (30) يوما".

37- صدقت على الاتفاقية حتى الآن ثلاث دول (3) أعضاء فقط هي جزر القمر، مالي والنيجر. ووقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها اثنتان وعشرون (22) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا وزامبيا.

38- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها ثمان وعشرون (28) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، تونس، وزيمبابوي.

عاشرا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا (1977):

39- قد تم اعتماد هذه الاتفاقية وتوقيعها في ليرفيل، الجابون في 3 يوليو 1977 وهي تعالج إجراءات القضاء على الارتزاق والتغلب على الخطر الشديد الذي يشكله الارتزاق بالنسبة لاستقلال وسيادة وحدة أراضي وتنمية الدول الأعضاء على نحو متماسك. وقد دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1985 عملا بالمادة 13 (2) التي تنص على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة عليها بثلاثين (30) يوما".

40- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها سبع وعشرون (27) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، زامبيا وزيمبابوي.

41- قد وقعت اثنتا عشرة (12) دولة عضوا إلا أنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها وهذه الدول هي: الجزائر، أنجولا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جامبيا، غينيا بيساو، كينيا، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

42- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها أربع عشرة (14) دولة عضوا وهذه الدول هي: بوتسوانا، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية، موزمبيق، ساوتومي وبرنسيب وجنوب إفريقيا.

حادي عشر: الميثاق الثقافي الأفريقي (1976):

43- إن الميثاق الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يتعامل مع احترام الحق الثابت للشعوب في ممارسة حياتها الثقافية والتمتع بها جنبا إلى جنب مع أفكارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية. وقد اعتمد في موريشيوس في 5 يوليو 1976 ودخل حيز التنفيذ في 19 سبتمبر 1990. وفقا للمادة 34 التي تستلزم تصديق ثلثي كامل عضوية منظمة الوحدة الأفريقية عليه.

44- صدقت على الميثاق وانضمت إليه ثلاث وثلاثون (33) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينافاسو، بروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

45- لم تصدق على الميثاق أو تنضم إليه عشرون (20) دولة عضوا هي: بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جنوب إفريقيا وسوازيلاند.

ثاني عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

46- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وقد اعتمده الدورة العادية الثامنة عشرة لرؤساء الدول والحكومات في يونيو 1981 في نيروبي كينيا ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وفقا للمادة 63 (3) التي تتطلب تصديق الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء عليه. أو انضمامها إليه. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء على الميثاق.

47- تحفظات الدول الأعضاء:

زامبيا: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 13 (3) يجب تعديلها حتى يكون لكل فرد حق الوصول إلى أي مكان، خدمات أو ممتلكات عامة يقصد بها استخدام الجمهور العام.
- المادة 37 - يقوم الأمين العام للمنظمة بدلا من رئيس المؤتمر بسحب القرعة لتحديد مدة ولاية أعضاء اللجنة ويجب على الدول غير الأطراف في الميثاق تقديم تقارير إلى اللجنة.

مصر: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 والمادة 18 (3) يجب أن يتم تطبيق هاتين المادتين من الميثاق في ضوء الشريعة الإسلامية وليس منافياً لها.
- المادة 9 (1) - تفسر مصر هذه الفقرة على أنها تطبق على المعلومات فقط وتصرح القوانين والنظم المصرية بالحصول عليها.

ثالث عشر: الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتطوير الأسمدة (1985):

- 48- تتعامل هذه الاتفاقية مع استقرار وتحسين الزراعة عن طريق تدريب الفنيين والتقنيين والقوة العاملة ذات الصلة في مجال تصنيع وتسويق الأسمدة في إفريقيا. وقد اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1985 هذه الاتفاقية طبقاً للمادة 18 التي تنص على "أنها تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي صدقت عليها أو انضمت إليها اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل الحكومة المضيفة ومن قبل حكومات خمس (5) دول أعضاء. على الأقل وتصبح أي دولة عضو أخرى في منظمة الوحدة الأفريقية طرفاً في الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تصديقها أو انضمامها".
- 49- وقعت ولكن لم تصدق عليها ست وعشرون (26) دولة عضواً هي: بنين، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكامرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي. وقد صدقت عليها ثلاث دول فقط هي اتحاد جزر القمر، ليبيا ومالي.
- 50- لم توقع ولم تنضم إليها أربع وعشرون (24) دولة عضواً هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا وتونس.

رابع عشر: الاتفاقية المؤسسية للمعهد الأفريقي لإعادة التأهيل (1985):

- 51- تتعامل هذه الاتفاقية مع مواعمة مبادئ واستراتيجيات منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين بتسهيل تدريب القوة العاملة المطلوبة. وقد أسس المعهد وفقاً للقرار CM/RES.834(XXXVI) الصادر عن الدورة العادية الثانية والأربعين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في 17 يوليو 1985. وبموجب المادة 10 (3) من الاتفاقية، يمكن إيداع وثيقة التصديق التاسعة من قبل الدول الأعضاء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وعليه، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1991.
- 52- قد صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها اثنتان وعشرون (22) دولة عضوا هي: بوتسوانا، بوركينافاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 53- وقعت ولكن لم تصدق إحدى عشرة (11) دولة عضواً على الاتفاقية أو تنضم إليها وهذه الدول هي: بنين، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، جامبيا، الجابون، غانا، ليبيريا والصومال.
- 54- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها تسع عشرة (19) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، مدغشقر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، السودان، جنوب إفريقيا، تنزانيا والجمهورية التونسية.
- 55- قامت دولة عضو واحدة (1) هي موريشيوس بسحب وثيقة تصديقها على الاتفاقية 1991.

خامس عشر: المعاهدة المؤسسية للجماعة الاقتصادية الأفريقية (1991):

- 56- تتعامل هذه المعاهدة مع التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وقد اعتمدت في أبوجا، نيجيريا في 3 يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994. وقد صدقت على المعاهدة ثمان وأربعون (48) دولة عضوا ولم توقع دولة عضو واحدة على المعاهدة وهي إرتريا أو تنضم إليها.
- 57- قد وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها أربع (4) دول أعضاء هي: جيبوتي، الجابون، مدغشقر، والصومال.

سادس عشر: اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود داخل أفريقيا (1991):

- 58- اعتمد هذه الاتفاقية مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي في يناير 1991 واعتمدها مجلس الوزراء بموجب القرار (LIV) CM/RES.1356 في أول يونيو 1991 وتتعامل هذه الاتفاقية مع مراقبة النفايات الخطرة وتنامي تهديد توليد وتعقيد وتحرك هذه النفايات لكل من الصحة والبيئة. وقد نالت العدد المطلوب من التصديقات وهو 10 في يناير 1998 و عليه دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1998.
- 59- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها اثنتان وعشرون (22) دولة عضوا هي: بنين، بروندي الكامبيرون، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، مصر، جامبيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا وزيمبابوي.
- 60- قد وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها ست عشرة (16) دولة عضوا هي: بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، رواندا، سيراليون، الصومال سوازيلاند وزامبيا.
- 61- لم توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها خمس عشرة (15) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية الصحراوية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، وجنوب إفريقيا.

سابع عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990):

- 62- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وقد اعتمده الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1990. ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بموجب المادة 47 (3).
- 63- صدقت على الميثاق وانضمت إليه تسع وثلاثون (39) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غانا، إرتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا وزيمبابوي.
- 64- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه إحدى عشرة (11) دولة عضوا هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جيبوتي، الجابون، غينيا بيساو، ليبيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، الصومال، سوازيلاند، تونس وزامبيا.

65- لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه ثلاث دول (3) أعضاء هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب والسودان.

66- تحفظات الدول الأعضاء التالية:

بوتسوانا: لا تعتبر نفسها ملزمة بـ:

- المادة 2 – تعريف الطفل.

مصر: لا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد التالية⁽¹⁾:

- المادة 21(2) - زواج الطفل ودعارة البنات والبنين.

- المادة 24 - الاعتماد.

- المادة 30 (أ – هـ) أطفال الأمهات المسجونات.

- المادة 64 – الاتصالات.

- المادة 65 (1) تحقيقات اللجنة.

موريتانيا: لا تعتبر نفسها ملزمة:

بالمادة (9) حرية العقيدة والضمير.

ثامن عشر: **معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة**

بليندايا) (1996):

67- إن معاهدة بليندايا المعتمدة والمفتوحة للتوقيع عليها في القاهرة، مصر في

11 أبريل 1966 تعالج تقوية أنظمة منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون عليها وحماية الدول الأعضاء ضد الهجمات النووية الممكنة على أراضيها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

68- قد صدقت على المعاهدة وانضمت إليها إحدى وعشرون (21) دولة

عضوا هي: الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو وزيمبابوي.

69- وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها اثنتان وثلاثون (32) دولة

عضوا: أنجولا، بنين، بروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، ملاوي موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، السودان، الجمهورية التونسية، أوغندا وزامبيا.

70- تم التوقيع على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث في نفس اليوم، 11

أبريل 1996، من قبل فرنسا بينما وقعت بريطانيا وأيرلندا الشمالية والصين والولايات المتحدة فقط على البروتوكولين الأول والثاني. ووقع الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني في 5 نوفمبر 1996.

• صدقت الصين وبريطانيا على البروتوكولين الأول والثاني.

(1) لا تتطابق تحفظات مصر مع أهداف وغايات الميثاق لأنها تعرقل تفويض وعمل اللجنة.

- صدقت فرنسا على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث.
- إن أسبانيا التي هي طرف في البروتوكول الثالث من المعاهدة لم توقع أو تصدق عليه.

تاسع عشر: الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994):

- 71- كان اعتماد الميثاق الأفريقي للنقل البحري مستنداً إلى أهمية النقل البحري في تعزيز التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في أفريقيا وهو عامل رئيسي أيضاً للتكامل الإقليمي والقاري. وقد اعتمده مؤتمر وزراء النقل البحري الأفريقيين خلال دورته الثالثة في أديس أبابا، إثيوبيا من 13-15 ديسمبر 1993 ووافق عليه مجلس الوزراء بموجب القرار (LX) CM/RES.1520 الصادر في 11 يونيو 1994. وبعد ذلك، اعتمدته الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1994.
- 72- لم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ نهائياً لأنه لم تصدق عليه ثلثا الدول الأعضاء. ولكن يمكن اعتباره ساري المفعول مؤقتاً لأنه نال عشرين (20) توقيعاً على الأقل.
- 73- قد صدقت على الميثاق، حالياً عشر (10) دول أعضاء فقط هي: جزر القمر، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، نيجيريا، السنغال، تنزانيا وتونس.
- 74- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه سبع وعشرون (27) دولة عضواً وهي: الجزائر، بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا وزامبيا.
- 75- لم توقع على الميثاق أو تنضم إليه ست عشرة (16) دولة عضواً هي: أنجولا، بوتسوانا، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، ليبيريا، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، وزيمبابوي.

عشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998):

- 76- ينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بغية تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وقد اعتمدته الدورة الرابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو في 9 يونيو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25

يناير 2004 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة عليه بموجب المادة 34 (3).

77- صدقت على البروتوكول ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي: الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي، جزر القمر، كوت ديفوار، جامبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو وأوغندا.

78- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي: بنين، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، سيشل، سيراليون، السودان، سوازيلاند، الجمهورية التونسية، زامبيا وزيمبابوي.

79- لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه خمس (5) دول أعضاء هي: أنجولا، الرأس الأخضر، إرتريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب.

80- فيما يلي الإعلانات التي أدخلتها الدول الأعضاء وفقا للمادة 34(6) من البروتوكول:

أدخلت بوركينا فاسو الإعلان التالي:

• المادة 34 (6)- تكون المحكمة مختصة لاستلام الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقا للمادة 5(3).

حادي وعشرون: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب

ومكافحته (1999):

81- إن الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في يوليو 1999، إذ تأخذ في الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق م.و.أ والمعاهدات الدولية ذات الصلة، اعتمدت هذه المعاهدة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب والجرائم المنظمة والقضاء عليها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب الذي ينتهك بل يؤثر سلبا على حقوق وحرية وأمن الإنسان وذلك بزراعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوما وفقا للمادة 20.

82- صدقت على الاتفاقية سبع وثلاثون (37) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الرأس الأخضر، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية

الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية وأوغندا.
-83 لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها دولتان (2) هما: ساوتومي وبرنسيب وزيمبابوي.

-84 لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها أربع عشرة (14) دولة عضوا هي: بوتسوانا، تشاد، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غينيا بيساو، ليبيريا، ناميبيا، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

-85 تحفظات الدول الأعضاء:

موريشيوس: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 22 (2) الخلاقات بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، تحال فقط، في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية.

موزمبيق: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 – وفقا للمادة 103 (3) من دستورها، لا تقوم بتسليم مواطني موزمبيق من أراضيها.

تونس: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 22 (2) الخلاقات بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، تحال فقط، في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية بموافقة جميع الأطراف المعنية.

جنوب أفريقيا: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 (2) لا يتم التسليم إذا تأكد وزير العدل أن الشخص المعني، بسبب نوع الجنس، العرق، الديانة، الجنسية أو الرأي السياسي، يتعرض للاضطهاد، المعاقبة أو التحيز ضده في محاكمته من قبل دولة ولا يتم التسليم إذا كانت العقوبة المطلوبة للجريمة التي ارتكبها هي الإعدام ولم يتم التعهد في حالة معينة بأن عقوبة الإعدام لا تطبق.

ثاني وعشرون: القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000):

-86 أعد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وفاق لإعلان سرت الذي اعتمده الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في سرت، ليبيا في 9 سبتمبر 1999 ويهدف إلى إنشاء إطار مؤسسي جديد للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وزيادة التكامل السياسي والاقتصادي للقارة عن طريق إنشاء الاتحاد الأفريقي.

-87 اعتمدت القانون الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو في 11 يوليو 2000.

- 88- وقعت وصدقت كافة الدول الأعضاء على القانون وتم إيداع وثائق التصديق لدى المفوضية.
- 89- وفقا للمادة 28 من القانون التأسيسي، دخل القانون حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.

ثالث وعشرون: بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي: (2001)

- 90- اعتمدت الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات البروتوكول في سرت، ليبيا، في 2 مارس 2001. وينشئ هذا البروتوكول البرلمان الأفريقي وهو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ودخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003 وفقا للمادة 22 من هذا البروتوكول.
- 91- صدقت على البروتوكول ست وأربعون (46) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.
- 92- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه أربع (4) دول أعضاء هي: كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا والصومال.
- 93- لم توقع ولم تصدق على البروتوكول ثلاث (3) دول هي: إرتريا، غينيا بيساو وساوتومي وبرنسيب.

رابع وعشرون: اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة:

- 94- إن الحاجة للتعامل مع نقص الطاقة في العديد من البلدان الأفريقية. بالرغم من إمكانات الطاقة التي تزرخ بها هذه البلدان مما يحد من تنميتها الصناعية شكلت الأساس لاعتماد هذه الاتفاقية في لوساكا، زامبيا في 11 يوليو 2001 من قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وبذلك ستعمل الاتفاقية على تعزيز التعاون والبحث والتنمية والتكامل وتنسيق البرامج وكذلك تعبئة الموارد بخصوص المشاريع المشتركة. ووفقاً للمادة 27 (2)، فإن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2006.

- 95- صدقت على الاتفاقية خمس عشرة (15) دولة عضواً فقط هي: الجزائر، أنجولا، جزر القمر، مصر، غانا، ليبيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، السنغال، السودان، تنزانيا، تونس وزامبيا.
- 96- وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها ست وعشرون (26) دولة عضواً هي: بنين، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، الجمهورية الصحراوية، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، توجو، أوغندا.
- 97- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها اثنتا عشرة (12) دولة عضواً هي: بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل وزيمبابوي.

خامس وعشرون: البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي:

- 98- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في دوربان، جنوب إفريقيا يومي 9 و10 يوليو 2002. ودخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.
- 99- صدقت على البروتوكول حتى الآن اثنتان وأربعون (42) دولة عضواً هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 100- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه تسع (9) دول أعضاء هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، موريتانيا، سيشل والصومال.
- 101- لم توقع على البروتوكول أو تنضم إليه دولتان (2) عضوان هما: الرأس الأخضر وإرتريا.
- 102- تحفظات الدول الأعضاء:
- مصر: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 7 (1) (س) تحترم هذا الحكم، إذا رأت، أنه لا ينتهك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

سادس وعشرون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003):

103- اعتمدت هذه الاتفاقية في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد وتعامل مع منع واكتشاف الفساد والمعاقبة عليه وإزالته من القارة وذلك من خلال التعاون بين الدول الأطراف وتهيئة الظروف الضرورية لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. وطبعا للمادة 23 (2) من الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ "في 15 أغسطس 2006".

104- صدقت على الاتفاقية سبع عشرة (17) دولة عضوا هي بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، جنوب أفريقيا، تنزانيا، وأوغندا.

105- وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي بنين، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، موريتانيا، موريشيوس، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، زامبيا وزيمبابوي.

106- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الثلاث عشرة (13) التالية: أنجولا، بوتسوانا، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا، ملاوي، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، ساوتومي وبرنسيب، السودان وتونس.

107- تحفظات الدول الأعضاء:

جنوب أفريقيا: أبدت التعيينات/التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية:

التعيينات:

- المادة 20: يعين المدير العام لإدارة العدل والتنمية الدستورية كالسلطة الوطنية لتقديم أو استلام الطلبات للمساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة 20.

الإعلانات التفسيرية:

- المادة 13 (1) (د): سيطبق الاختصاص القضائي للدول الأطراف المنصوص عليه في هذه المادة ويعترف به وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي والقانون المحلي المطبق لجنوب إفريقيا.

التحفظات:

- المادة 15 (2): ستطبق هذه المادة وفقا لقانون جنوب إفريقيا وعليه، لا تعتبر أي مخالفة قابلة بصورة آلية لتسليم المجرم.

- المادة 21: ستطبق هذه المادة مع الخضوع لتطبيق المادة 14 لبروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد.

- المادة 25 (3): لا تكون ملزمة بتعديل على الاتفاقية ما لم توافق عليه السلطات التنفيذية والبرلمانية الوطنية وفقا لدستور جنوب إفريقيا (1996).

سابع وعشرون: **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (2003):**

108- يحدد ويعالج هذا البروتوكول الأشكال المختلفة للتمييز الممارس ضد المرأة وينص على تدابير ضمان تعزيز وحماية وإعمال حقوق المرأة الأفريقية وقد اعتمده في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003. الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. ووفقا للمادة 29 (1) "دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه بثلاثين (30) يوما".

109- صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه عشرون (20) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، جزر القمر، جيبوتي، جامبيا، ليسوتو، ليبيا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، توجو وزامبيا.

110- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي: الجزائر، بروندي، الكامرون، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية سيراليون، الصومال، سوازيلاند، تنزانيا، أوغندا، وزيمبابوي.

111- لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه ثماني (8) دول أعضاء وهي: أنجولا، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا، ساوتومي وبرنسيب، السودان وتونس.

112- **تحفظات الدول الأعضاء:**

جامبيا أبدت التحفظات التالية:

- المادة 5 – القضاء على الممارسات الضارة.
- المادة 6 – الزواج.
- المادة 7 – الانفصال، الطلاق، فسخ الزواج.
- المادة 14 – الحقوق الصحية والإنجابية.

موريشيوس: أبدت التحفظات التالية:

- المادتان 6 (ب) و6 (ج): لا تتخذ أي إجراءات تشريعية على أن يكون الحد الأدنى للزواج بالنسبة للنساء 18 سنة وأن الزواج الأحادي مشجع عليه باعتباره الشكل المفضل من

الزواج حيث تكون هذه الإجراءات تتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها.

- المادتان 10 (2) (د) و11: لا تتخذ أي إجراءات تشريعية لضمان المشاركة المتزايدة للنساء في جميع مستويات الهياكل التي تم إنشاؤها لإدارة المخيمات والمعسكرات لطالبي اللجوء والعائدين والمشردين وكذلك حماية النساء في نزاعات مسلحة لأن هاتين المادتين لا تنطبقان على موريشيوس.

- المادة 14 (2) (ج): لا تتخذ أي إجراءات تشريعية لضمان حق النساء في اختيار أي منهج لمنع الحمل لأن البروتوكولات المتعلقة بالتشريع الذي يجعل الإجهاض أمراً مشروعاً في ظل ظروف معينة في موريشيوس، لا تزال تحت الدراسة.

جنوب إفريقيا: أبدت التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية: التحفظات:

- المادة 4 (ي) لا تنطبق على جمهورية جنوب إفريقيا لأنه قد تم إلغاء عقوبة الإعدام.
- المادة 6 (د): لا ترى جنوب إفريقيا نفسها ملزمة بهذه المادة حيث أن يتم تسجيل الزواج كتابيا ويسجل وفقا للقوانين الوطنية حتى يتم الاعتراف به قانونيا.
- المادة (6) (ج): تبدي جنوب إفريقيا تحفظها على هذه المادة التي تخضع الحقوق المتساوية بين النساء والرجال بخصوص احترام جنسية أطفالهم للتشريع الوطني ومصالح الأمن الوطني على أساس أنه قد يسحب الحقوق المتأصلة للمواطنة الجنسية من الأطفال.

الإعلانات التفسيرية:

- المادة 1 (و): تعريف "التمييز ضد المرأة". له نفس المعنى والنطاق في البروتوكول كما يرد في دستور جنوب إفريقيا ويفسر من حين لآخر.
- المادة 31: لا يفسر قانون الحقوق لجنوب إفريقيا لعرض حماية أقل ملائمة لحماية حقوق الإنسان، من البروتوكول الذي لا يورد نصا صريحا لمثل هذه القيود.

ثامن وعشرون: البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي:

113- يشمل هذا البروتوكول تعديلات جوهرية بخصوص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وقد اعتمده في مابوتو موزمبيق في يوليو 2003

الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. وتنص المادة 13 منه على "أنه يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع ثلثي أغلبية الدول الأعضاء وثائق تصديقها عليه بثلاثين (30) يوماً".

114- صدقت على البروتوكول ثلاث عشرة (13) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، جزر القمر، غينيا الاستوائية، ليسوتو، ليبيا، مالي، موزمبيق، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، وتنزانيا.

115- وقعت على البروتوكول خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي: الجزائر، الكامرون، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

116- لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه خمس عشرة (15) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا، إثيوبيا، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، ساوتومي وبرنسيب، السودان وتونس.

تاسع وعشرون: البروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي (2003):

117- يتعامل هذا البروتوكول مع تشكيلة ومهام واختصاصات محكمة العدل للاتحاد الأفريقي وما يتصل بذلك من مسائل أخرى. وقد اعتمده في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. وتنص المادة 60 منه على أنه "يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه بثلاثين (30) يوماً".

118- صدقت على البروتوكول اثنتا عشرة (12) دولة عضوا هي جزر القمر، مصر، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر رواندا، جنوب أفريقيا، السودان وزامبيا.

119- وقعت على البروتوكول ثماني وعشرون (28) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

120- لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه ثلاث عشرة (13) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل وتونس.

ثلاثون:

البروتوكول المرفق باتفاقية منع الإرهاب ومكافحته:

121- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في أديس أبابا في 8 يوليو 2004 لتعزيز فعالية تنفيذ المعاهدة وإعمال المادة 3 (د) للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي بشأن الحاجة إلى تنسيق ومواءمة الجهود القارية لمنع الإرهاب بجميع مناحيه ومكافحته وكذلك تنفيذ الموائيق الدولية ذات الصلة الأخرى.

122- صدقت على هذا البروتوكول حتى الآن دولتان (2) فقط هي بروندي والنيجر.

123- وقعت على البروتوكول ست وعشرون (26) دولة عضوا هي الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، مدغشقر، مالي، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.

124- لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، السودان، توجو، زامبيا وزيمبابوي.

حادي وثلاثون: ميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك:

125- اعتمد هذا الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أبوجا، نيجيريا في يناير 2005 للتعامل مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن والاستقرار في القارة ولضمان رفاهية الشعوب الأفريقية. سيدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام خمس عشرة (15) دولة عضوا بإيداع وثائق تصديقها عليه.

126- صدقت على الميثاق حتى الآن دولتان عضوتان (2) هما ليبيا والسنغال.

127- وقعت على الميثاق تسع عشرة (19) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، غينيا، مدغشقر، سيراليون، الصومال وجنوب أفريقيا.

128- لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه اثنتان وثلاثون (32) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية

الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثاني وثلاثون: ميثاق الشباب الأفريقي (2006)

129- اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا في 2 يوليو 2006 بغية إنشاء إطار قانوني لتمكين الشباب على الصعيدين الوطني والقاري. ووفقا للمادة 30 (2) من الميثاق فإن هذا الأخير يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوماً.

130- وقعت على الميثاق ثلاثة دول فقط هي بوروندي ومالي وتوجو بين ما لم توقع ولم تصدق على الميثاق سائر الدول الأعضاء الخمسون (50)

جيم: الطريقة التي عالجت بها المفوضية هذه المسائل:

131- من الجدير بالذكر أن الدورة العادية الحادية والسبعين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا من 6 إلى 10 مارس 2000 اعتمدت المقرر CM/DEC.511(LXXI) حيث طلبت بموجبه المجلس من الأمين العام إجراء مراجعة منتظمة لجميع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية بغية إثبات جدواها وتحديد تلك التي تتطلب التحديث أو الإلغاء وتحديد المجالات التي تتطلب إبرام معاهدات جديدة. وفي يوليو 2004، اعتمد المجلس التنفيذي توصيات اجتماع الخبراء مع إدخال بعض التعديلات عليها. كما أذن المجلس للمفوضية بعقد اجتماعات للخبراء لبحث التوصيات وإعداد الموائيق القانونية اللازمة. وقد أعدت المفوضية وثيقة حول طريق المضي قدما لتوجيه الخطوات القادمة الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

دال: الإنجازات والتقدم والعقبات:

132- كما تم الإبلاغ بذلك خلال الدورات الثلاث السابقة للمجلس، كان النظام الجديد والمتقدم لقاعدة البيانات الذي يمكن من التصنيف والإعداد السهل لقوائم الوضع، مفيدا جداً في تعميم معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي. وقد مكن الدول الأعضاء من الحصول على قوائمها الخاصة بوضع البلدان الفردية بالنسبة لكل معاهدة من مكتب المستشار القانوني. فضلا عن ذلك، فإن قوائم الوضع التي تم تحديثها بالنسبة لكل اتفاقية كما يتم تحديث قائمة الوضع لكل اتفاقية متوفرة على موقع الاتحاد الأفريقي:

www.africa-union.org

هاء: الخلاصة والتوصيات:

133- في ضوء ما سلف، تقدم المفوضية التوصيات التالية إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

- يحيط علماً بالتقرير.
- يشيد برئيس المفوضية على المبادرات والجهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.
- يناشد الدول الأعضاء إعطاء الأولوية لعملية التوقيع/التصديق على اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتعجيل بها.
- يطلب من المفوضية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقرر الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا في يوليو 2004 بشأن مراجعة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بما في ذلك عقد اجتماعات للخبراء لبحث توصيات المجلس التنفيذي وصوغ الموائيق القانونية اللازمة.

2007

Report on the status of OAU/AU treaties (As At 11 January 2007)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4236>

Downloaded from African Union Common Repository